عنه وذلك للقاعدتين المشهورتين ان الامر اذا ضاق اتسع وان المشقة
تجلب التيسير وقد جعل مرد العفو منوطا بمشقة الاحتراز بل وقد قالوا
بالعفو فيما هو اقل مشقة من ذلك **قوله** حيث لم يتعمد المشي عليه
قال الكردي فان تعمده ضر وان لم يكن له عنه مندوحة وهذا
ظاهر التحفة والنهاية وشرحي الايضاح لصاحبيهما ولابن علان
وصرح به حج في شرحي الارشاد وجرى في المنهج والايعاب ومختصر
الايضاح على انه اذا لم يجد معدلا عنه لايضر ووافقه عبد الرؤف
في شرح المختصر **قوله** لكن الرطب يضر مطلقا كذلك هو في التحفة
وفتح الجواد والايعاب ومر في شرحي المنهاج والايضاح و
عبد الرؤف وقال في الامداد قضيته تشبيه ذلك بطين نحو الشارع
وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين الرطبة واليابسة
واقره كما تراه وجرى عليه في مختصر الايضاح قاله الكردي
قوله بمسحه بخرقة مبتلة اي لان التطهير شرطه الغسل
والغسل هو سيلان الماء لا المسح واشد من ذلك ما رايته بل وبقع
في غالب المحلات المساجد وغيرها من انهم اذا ارادوا تطهير
الارض ونحوها مما لا يرتفع بالايدي من دم او روث او نحوهما
صبوا الماء عليه فيسيل الماء المتنجس بذلك الى مكان بعيد من
النجاسة من غير ان يكون نحو بالوعة او مكان منخفض ينزل
الماء فيه بل يبقى ذلك الماء في تلك الارض فتعم الارض منه ثم بعد
جفافها ان لم يكن للنجاسة عين كفى جريان الماء عليها لكن
فيما ذكرناه عين النجاسة باقية وان استهلكت في الماء فلا بد
من ازالة عين النجاسة من نحو الارض من مسحها او لا بخرقة
ثم بعد خرقة الى ان لا يبقى للنجاسة عين بالكلية بل لا يبقى الا

النجاسة وتنتشر ولا يسبيل حينئذ الى التطهير الا بقلعه مع

بجاسة

١٥١

نجاسة حكمية ثم يصب الماء عليها بعد جفافها وهذا لا يحكمه
الا النادر من الناس وما نقله من مسح النجاسة بخرقة اهون
بكثير من التطهير بصب الماء واقل غررا وضررا **قوله** اما
العاجز عن الستر محترز قوله الثاني ستر عورة الصلاة مع
القدرة **قوله** وكذا اذا عجز عن الماء الخ اي وكما يصح طواف
العاجز عن الستر من غير اعادة فكذا العاجز عن الماء حسا
او شرعا اذا تيمم تيمما لا اعادة معه فيصح ايضا طوافه
ولا اعادة عليه كما في الصلاة **قوله** بعضو تيمم باضافة
عضو الى تيمم اي ولا جبيرة به في عضو من اعضاء التيمم
قوله مثلا اي او كانت بغير اعضاء التيمم اذا اخذت
زيادة على قدر الاستمساك او قدره وقد وضعت على غير
طهر وحاصل ما مر وياتي ان فاقد السترة له الطواف
بانواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متيمم بشرطه المار
اتفاقا فان فقد شرطا منها وقد عجز من الماء فله الطواف
بانواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الافقي لا قبله
وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضبا
او نحوه والا وجب فورا ولا يلزمه لفعله احرام ولا نية
لكنه لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعله لبقاء علقة
الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف
لهما لكن لو خرجا المحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل و
يخرجان من النسك كالمحصر عند م ولا يخرجان منه بل
يبقى عليهما الطواف فقط متى عاد عند م ر ورجح كالمتيمم
الذي عليه الاعادة ولا احرام عليهما عند ارادة فعله في

Copyright © King Saud University